

Mechanisms for Recovering Libyan Smuggled Assets within Framework of the United Nations Convention against Corruption

Ali Makhzoum Altoumi

Mohammad Ibrahim Negasi

Mohamad Laeba

Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws || International Islamic University || Malaysia

Abstract: This study aims to shed light on the mechanisms for recovering smuggled assets which established by United Nations Convention against Corruption, as well as the extent of the success of the State of Libya in this field. Moreover, the most important obstacles that face the State of Libya. Therefore, to clarify this point, the concept of recovering smuggled assets and its importance as well as the legal framework for the asset recovery have studied by using the inductive and analytical approach. For that, this study could clarify that the United Nations Convention played an important role in organizing that process, as it approved legal mechanisms governing it, represented in direct recovery, international cooperation in the field of confiscation, automatic international cooperation, and finally the recovery of assets. However, these mechanisms need a real commitment on the part of States parties to activate it. Furthermore, this study explains that the State of Libya has so far failed to recover its smuggled funds, for several different reasons; therefore, it should benefit from the successful experiences in this field.

Keywords: Recovery of Smuggled Assets, United Nations Convention against Corruption.

آليات استرداد الموجودات الليبية المهرّبة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

علي مخزوم التومي

محمد إبراهيم نقاسي

محمد ليبيا

كلية أحمد إبراهيم للقانون || الجامعة الإسلامية العالمية || ماليزيا

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات استرداد الموجودات المهرّبة التي كرسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومدى نجاح دولة ليبيا في هذا المجال، وأهم المعوقات التي تواجهها، ولبيان ذلك تمت دراسة مفهوم استرداد الموجودات المهرّبة وأهميته ثم الإطار القانوني لعملية الاسترداد الموجودات، مستخدماً المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتبيّن أن الاتفاقية الأممية لعبت دوراً هاماً في تنظيم تلك العملية، حيث أقرت آليات قانونية نازمة لها تمثلت في الاسترداد المباشر والتعاون الدولي في مجال المصادرة والتعاون الدولي التلقائي وأخيراً إرجاع الموجودات إلا أن هذه الآليات تحتاج إلى التزام حقيقي من جانب الدول الأطراف لتفعيلها، كما تبيّن أيضاً أن دولة ليبيا لم تنجح إلى غاية الآن في استرداد أموالها المهرّبة، وذلك لعدة أسباب مختلفة، وعلمياً الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: استرداد الموجودات المهرّبة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مقدمة.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

وبعد:

فتعد عملية استرداد الموجودات المهرّبة مسألة معقّدة وعابرة للحدود الوطنية؛ لأن المتورطون في قضايا الفساد يسعون إلى تهريب أموالهم الفاسدة إلى الخارج، وادماجها في النظام المالي الدولي لكي يصعب تعقبها واستردادها، فاسترداد تلك الموجودات يحتاج إلى تكاتف الجهود الوطنية والدولية، من خلال إصدار القوانين المحلية وإبرام الاتفاقيات الدولية وتفعيلها.

وتُرجم التعاون الدولي في قضية استرداد الموجودات المهرّبة بظهور عدة اتفاقيات ومبادرات دولية وإقليمية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر الأكثر شمولية في معالجة قضايا استرداد الأصول، وقد طرح المجتمع الدولي من خلالها آليات قانونية دولية تسمح بتتبع موجودات الفساد المهرّبة واستردادها، وذلك في فصل الخامس منها، كما اعتبرت الاتفاقية أن استرداد الموجودات أحد مبادئها الأساسية. وقد انضمت دولة ليبيا مثل دول العالم إلى هذه الاتفاقية في محاولة منها لمكافحة الفساد واسترداد موجوداتها المهرّبة.

مشكلة البحث:

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل نجحت دولة ليبيا في استرداد موجوداتها المهرّبة إلى الخارج باستخدام الآليات التي أقرتها الاتفاقية؟ وما أهم المعوقات والعراقيل التي تواجهها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم عملية استرداد الموجودات المهرّبة وأهميتها، والآليات القانونية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سبيل استرداد الموجودات المهرّبة، وتبيان مدى نجاح دولة ليبيا في استرداد موجوداتها، وأهم المعوقات التي تواجهها.

منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي للإجابة على الأسئلة المطروحة، وصولاً إلى تحقيق أهداف الدراسة.

خطة البحث:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول: ماهية استرداد الموجودات وأهميته.
 - المطلب الأول: مفهوم استرداد الموجودات.
 - المطلب الثاني: أهمية استرداد الموجودات.
- المبحث الثاني: الإطار القانوني لاسترداد الموجودات.
 - المطلب الأول: آليات استرداد الموجودات وأهم المعوقات التي تواجهها.
 - المطلب الثاني: التجربة الليبية في مجال استرداد الموجودات المهرّبة.
- الخاتمة. خلاصة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية استرداد الموجودات وأهميته

يُعد استرداد الموجودات المهرّبة أمراً ضرورياً لمكافحة الفساد؛ لأنه يهدف إلى تجريد المفسدين من أموالهم غير المشروعة وإرجاعها إلى البلدان المتضررة، وللإحاطة بهذا الموضوع سيتم توضيح ماهية استرداد الموجودات المهرّبة في المطلب الأول، ثم أهمية الاسترداد في المطلب الثاني كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم استرداد الموجودات

نتناول مفهوم الموجودات المهرّبة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى مفهوم عملية استرداد تلك الموجودات في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول: تعريف مصطلح الموجودات

قبل الخوض في نظام عملية الاسترداد لابد من الوقوف على تعريف الموجودات، فعلى الرغم من تعدد مسمياتها بين الأصول والممتلكات والأموال وعائدات الفساد، إلا أنها تحمل المعنى نفسه والمحتوى نفسه، وقد ورد مصطلح الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾، ومصطلح العائدات الإجرامية ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽²⁾، ومصطلح عائدات الفساد ورد في الاتفاقية الأفريقية لمنع الفساد ومكافحته، وعرفتها بأنها: (الأصول من أي نوع كانت سواء منها المادية أو غير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول، والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد)⁽³⁾.

ويُعرف البعض عائدات الفساد بأنها: (أي ممتلكات متأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرائم الفساد المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)⁽⁴⁾.

بينما عرّفت الاتفاقية الأمامية الممتلكات بأنها: (الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها)⁽⁵⁾.

واستخدم المشرع الليبي مصطلح الأموال غير المشروعة وعرفها بأنها: (الأموال المتحصّلة من جريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها)⁽⁶⁾.

(1)- مرمش، نرمن، لحام، مازن، صوالحة، عصمت، (2015م، ص14). الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، دولة فلسطين.

(2)- المادة (1)، الفقرة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(3)- المادة (1)، الفقرة (1) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

(4)- UNCAC Conference Edition (p3), the World Bank and United Nation Office Drugs and Crime, Stolen Asset Recovery "Towards A Global Architecture for Asset Recovery", available at: https://www.un.org/ruleoflaw/files/StAR_Publication_-_Global_Architecture.pdf, last visiting: 21/03/2021.

(5)- المادة (2)، الفقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م.

(6)- المادة (1) الفقرة (6) من القانون رقم (2) لسنة 1373 و. 2005 مسيحي بشأن مكافحة غسل الأموال، والذي حل محله القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 1013 لسنة 2017م، والذي دخل حيز التنفيذ بشهر فبراير لسنة 2018م، وما يثيره من إشكاليات من حيث اختصاص الجهة التي أصدرته.

يتضح أنه لا يوجد مصطلحا موحدًا يُعبر عن الموجودات التي تم الحصول عليها نتيجة لممارسات الفساد، هذا التباين أدى إلى الاختلاف في تحديد النطاق القانوني لتلك الموجودات، مما أثر على توسعة أو تضيق مفهوم ونطاق تلك الموجودات.

ويُرجح البعض استخدام مصطلح الموجودات؛ لأن الترجمة العربية الرسمية للاتفاقية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة عبّرت عن كافة الإجراءات المنظمة لعملية الاسترداد بمصطلح استرداد الموجودات، بالإضافة إلى أن معظم الدراسات والتقارير المعنوية بالاسترداد تستخدم مصطلح الموجودات، كما أنه يحظى بقبول دولي لدى أغلب المعنيين من ممارسين وخبراء⁽⁷⁾.

ويُطلق على الموجودات المهزّبة في الاتفاقيات والدراسات الدولية بالموجودات المسروقة، إلا أن مصطلح السرقة هنا يقصد به تهريب الموجودات إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة الضحية؛ لأنه لو كان المقصود استرداد الموجودات المسروقة فقط، ولم يتم تهريبها خارج الحدود الإقليمية للدولة لكان الأمر قاصرا على القانون الداخلي فقط، ولا حاجة لكل هذه الجهود الدولية لإعادتها إلى الدولة التي هُزّبت منها⁽⁸⁾، وقد كرّست هذا المعنى مبادرة استرداد الموجودات المهزّبة بقولها: (إن الموجودات المهزّبة تختفي في أي من البلد الذي سرقت منه أو يتم تهريبها إلى الخارج وجزء كبير من هذه الموجودات هي أموال عامة هُزّبت من الدول النامية لتستقر في البنوك والمراكز المالية في الدول المتقدمة وهو ما سوف تركز عليه هذه المبادرة)⁽⁹⁾

ويمكن تحديد مفهوم موجودات الفساد المهزّبة في القانون الدولي بأنها: (أي منفعة لها قيمة تُحصّل عليها بصورة غير مشروعة، وكافة الوسائل التي استخدمت للحصول عليها، ووسائل الإثبات التي تثبت ذلك، عبرت الحدود الوطنية لدولة ما إلى حدود دولة أخرى بصورة مشروعة أو غير مشروعة)⁽¹⁰⁾.

وتجدر الإشارة أن تهريب الموجودات قد يتم بطرق غير شرعية عبر المصارف الصورية أو الشركات الوهمية أو الجمعيات الخيرية أو بطرق غير شرعية من خلال عصابات التهريب وغيرها. وبهذا فإن أي منفعة يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع، ويتم تهريبها للخارج، تعد موجودات مهزّبة.

الفرع الثاني: تعريف عملية استرداد موجودات الفساد وخصائصها

أولا: تعريف عملية استرداد موجودات الفساد

لم تُعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملية استرداد الموجودات، وتبعها في ذلك المشرع الليبي، إلا أن البعض عرّفها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنها: (مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية

(7)- عبد القادر، سيد أحمد إبراهيم (2017م، ص7)، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهزّبة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

(8)- المرجع السابق، ص14.

(9)- مرمش، نرمن، لحام، مازن، صوالحة، عصمت (2015م، ص14). الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، دولة فلسطين.

(10)- المشهداني، أكرم عبد الرزاق (2021م)، مقال بعنوان: "كيف السبيل لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد؟"، متاح على الرابط التالي: <https://cutt.us/K2sAl>، تاريخ الزيارة 17/03/2021م.

الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية، وتهدف هذه النصوص إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهب منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹¹⁾.

والجدير بالذكر أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان لا ينص على استرداد الموجودات فحسب بل وإعادة لبلداتها الأصلية، إلا أنه تم رفضه من بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، فحذفت عبارة "إعادتها إلى بلدانها الأصلية"، والاكتفاء بمسمى استرداد الموجودات فقط، بحجة أن إعادة الأموال لبلدها الأصلي هو أمر طبيعي، ومتسق مع الحكمة من إبرام الاتفاقية، مما أدى إلى اضعاف مبدأ الاسترداد ذاته⁽¹²⁾.

وتُعرف أيضا بأنها: (العملية المستخدمة لإعادة الموجودات للدولة أو لضحايا الفساد، ممتلكات مكتسبة من خلال ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)⁽¹³⁾. ويمكن تحديد مفهوم عملية استرداد الموجودات على المستوى الدولي بأنها: (النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تتبع واستعادة الموجودات المهترئة للدول والضحايا أصحاب الحق فيها، وبيان كيفية التصرف فيها)⁽¹⁴⁾.

ثانيا: خصائص عملية استرداد الموجودات

- أنها ذات طابع إجرائي: يغلب الطابع الإجرائي على عملية استرداد الموجودات، فهذه العملية تبدأ بتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية، أيأ كان نوع المساعدة المطلوبة كالحجز أو المصادرة تمهيدا للاسترداد، هذا الطلب هو الذي المحرك الأول لعملية الاسترداد على المستوى الدولي، لذلك يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة وفقا للقانون الإجرائي للدولة المتلقية، وطبقا لأحكام الاتفاقية السارية بينهما إن وجدت، وعليه فإن القواعد المنظمة لعملية الاسترداد تعد من القواعد الإجرائية.
- أنها ذات طابع دولي: يتضح من خلال مفهوم الموجودات المهترئة أن عملية الاسترداد تتم بين دول مستقلة، حيث تبدأ عملية الاسترداد بتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية، الأمر الذي انعكس على مصادر تلك العملية التي تمثلت في الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات.
- أنها ذات طابع طوعي: تعتبر عملية استرداد الموجودات إجراءً طوعياً تعاونياً مثل تسليم المجرمين، حيث تنطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وملاحقة المجرمين، لذلك حرصت

(11)- مندبل، ناظر احمد (2018)، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/ كلية القانون، متاح على: <https://annabaa.org/arabic/studies/16061>، آخر زيارة 03 /21 /2021م.

(12)- عبد المنعم، سليمان (بدون سنة نشر، ص161 / 162)، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد.

(13)- UNCAC Conference Edition (p3), the World Bank and Untied Nation Office Drugs and Crime, Stolen Asset Recovery "Towards A Global Architecture for Asset Recovery", available at: https://www.un.org/ruleoflaw/files/StAR_Publication_-_Global_Architecture.pdf, last visiting: 21/03/2021.

(14)- المشهداني، أكرم عبد الرزاق (2021م)، مقال بعنوان "كيف السبيل لاسترداد الأموال المهترئة بالفساد؟"، منشور على الرابط التالي: <https://cutt.us/K2sAl>، تاريخ الزيارة 03 /17 /2021م.

كل الاتفاقيات الدولية على النص بعدم جواز المساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف بذريعة تنفيذ الاتفاقية، وهو ما أكدته المادة الثانية من الاتفاقية بنصها الصريح على ضرورة احترام سيادة الدول الأطراف، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مما يفيد بعدم جواز ممارسة أية اختصاصات قانونية أو قضائية داخل الولاية القضائية لدولة ما من الدول الأطراف إلا وفقا لإرادتها وقانونها الداخلي⁽¹⁵⁾.

• أنها ذات طابع عالمي: تتسم عملية الاسترداد بالطابع العالمي؛ لأنها تعكس بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي أقرتها معظم دول العالم، والمرتبطة بضرورة تعويض ضحايا الجرائم، وعدم جواز إفلات الجناة من العقاب⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: أهمية استرداد الموجودات

غالبا ما يسعى المتورطون في قضايا الفساد إلى تهريب الأموال التي نهبوا إلى الخارج، وادماجها في النظام المالي الدولي لكي يصعب تعقبها واستردادها، حيث إن أغلب ممارسات الفساد تؤدي إلى تحويل موارد الدولة إلى ممتلكات خاصة للمفسدين في صورة أموال نقدية في المصارف والمراكز المالية الدولية.

ويُعدُّ تهريب الأصول العامة مشكلة إنمائية على قدر من الخطورة، وتكمن خطورته على دولة المنشأ إذ تضعف اقتصادها، وتستنزف احتياطياتها من العملة الأجنبية، وتعيق التنمية وتزيد من نسبة الفقر فيها، ومن الصعب تحديد قيمة ما نهب من الأصول الحكومية من البلدان النامية على وجه الدقة إلا أنه يضيع حساب التقديرات ما يتراوح بين تريليون و 6.15 تريليون دولار سنويا ليذهب في تمويل الأنشطة غير المشروعة، ويسلب المسؤولين العموميون الفاسدون في الدول النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ما يصل إلى 40 مليار دولار سنويا، ويخبئون تلك الأموال خارج البلاد، حيث يكون من الصعوبة البالغة استردادها، وهذا الرقم يعادل الناتج المحلي الإجمالي السنوي لأفقر 12 دولة في العالم يعيش فيها حوالي 240 مليون نسمة⁽¹⁷⁾.

وتعد دولة ليبيا من أكثر الدول التي تشهد تهريب موجوداتها المنهوبة إلى الخارج، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- تفشي الفساد داخل مؤسساتها بشكل كبير، مما نتج عنه استحاحة للمال العام.
- هروب جل المسؤولين الليبيين السابقين، وغسل أموالهم الفاسدة في الخارج.
- الفوضى والانفلات الأمني وانهيار العملة المحلية الذي تشهده البلاد هذه الفترة.
- وجود بعض الدول التي توفر ملاذات آمنة لتلك الأموال الفاسدة.

وقد تعرضت أموال ليبيا للتهريب خلال مراحل سياسية مختلفة خصوصا أثناء فترة حكم النظام السابق، حيث كان يتم تهريب الأموال بطرق شرعية وغير شرعية من خلال استغلاله لمؤسسات الدولة لتنفيذ أهداف سياسية وأمنية، وازداد وتيرته خلال الفترة الأخيرة قبل سقوطه سنة 2011م، واستمر بعد ذلك بوتيرة أقوى بسبب تفشي ثقافة الفساد، وضعف أداء مؤسسات الدولة الرقابية والضبطية.

(15)- عبد القادر، سيد أحمد إبراهيم (2017م، ص18/ 19)، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهترية في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، والمادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(16)- عبد القادر، سيد أحمد إبراهيم (2017م، ص18/ 19)، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهترية في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

(17)- غرينيز، تيودورس، صمويل، ولندا م، غرانت، وينغيت، غراي، لاريسا (2011م، ص7)، استرداد الأصول المنهوبة: دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ترجمة: محمد جمال إمام، مراجعة: الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

وتضاربت الأرقام حول الأموال الليبية المهزّبة للخارج، حيث صرّح النائب العام السابق، سنة 2014م إن حوالي 350 مليار دولار من أموال الدولة مهزّبة خلال فترة حكم النظام السابق، وغير معلومة المكان، مؤكداً أن تلك المبالغ لا تشمل استثمارات دولة ليبيا في الخارج أو أموالها المجمدة، ولكنها تتعلق بالأموال المنهوبة فقط⁽¹⁸⁾، وفي هذا الإطار صرّح رئيس جمعية الشفافية الليبية (منظمة غير حكومية) إن رموز النظام السابق في ليبيا، هزّبوا ما يقرب من 120 مليار دولار إلى دول مختلفة خلال 42 عاما الماضية، وأوضح العضو السابق بلجنة ملاحقة الأموال المنهوبة بالمؤتمر الوطني العام أن الأموال المهزّبة التي تم حصرها تصل إلى 90 مليار دولار، منها 10 مليارات دولار في بريطانيا، و30 مليار في سويسرا، و50 مليار في دولة الإمارات، وأفاد أيضا أن هناك ما بين أكثر من 300 حساب مصرفي لشخصيات ليبية في البنوك البريطانية، وقدّرت لجنة استرداد الأموال التابعة للمؤتمر الوطني الليبي في سنة 2013م إجمالي حجم الأموال الليبية المهزّبة بحوالي 220 مليار دولار⁽¹⁹⁾.

وتجدر الإشارة أن تهريب أموال ليبيا المنهوبة إلى الخارج لازال مستمرا إلى يومنا هذا، مما يُصعّب تحديد قيمة تلك الأموال، إلا أن تحديد قيمتها على وجه الدقة لا يفيد في شيء إلا إذا تم تحديد موطنها، مما يُمكن الدولة الليبية من مباشرة الإجراءات اللازمة لاستردادها.

وبهذا فإن عملية استرداد تلك الموجودات المهزّبة إذا طُبقت بفعالية تحقق عدة أهداف منها:

- تقضي على الحافز الذي يدفع الأفراد إلى ممارسة الفساد.
- تحد من تفشي ممارسات الفساد من خلال حرمان الفاسدين من التمتع بعائدات فسادهم.
- تحقق العدالة بجبر الضرر الذي يصيب ضحايا الفساد.
- تساهم في تنمية الدول المتضررة من الفساد، وتحد من مستوى الفقر فيها⁽²⁰⁾.

كما أن استرداد الموجودات المتأتية من الممارسات الفاسدة تساهم بشكل كبير في إدخال تحسينات في قطاعي الصحة والتعليم، وفي إعادة دمج المشردين، كما تُسهّم أيضا في إتاحة فرصة المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام الاستثمارات المشروعة سواء الوطنية أو الأجنبية، ويمثّل ضرورة مُلحّة لجميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لحماية اقتصادها الوطني من الهروب غير المشروع لتلك الموجودات مما ينعكس إيجابا على عملية التنمية لديها⁽²¹⁾.

علاوة على أنه يمكن تخصيص جزء من تلك الموجودات المستردّة لدعم أنشطة الأجهزة والهيئات المسؤولة عن عمليات الاسترداد مما يُحسّن قدراتها، ويوفر موردا ماليا لتدريب العاملين بها على عمليات تتبع الموجودات والعمل على استردادها.

(18)- الخميسي، أحمد (2015م)، 50 جهة تفشل في استرجاع الأموال الليبية المهزّبة، تقرير منشور في مجلة العربي الجديد، متاح على الرابط: <https://2u.pw/wW0xm>، تاريخ الزيارة: 8/4/2021م.

(19)- الخميسي، أحمد (2015م)، 50 جهة تفشل في استرجاع الأموال الليبية المهزّبة، تقرير منشور في مجلة العربي الجديد، متاح على الرابط: <https://2u.pw/wW0xm>، تاريخ الزيارة: 8/4/2021م، وعازم، ابتسام (2014م)، 500 مليار دولار مهزّبة من بلدان الربيع العربي، تقرير منشور في مجلة العربي الجديد، بريطانيا، متاح على الرابط: <https://2u.pw/vjzk7>، تاريخ الزيارة: 09/04/2021م.

(20)- غزلان، لخضر، فليج، رابحي (2019م)، ص 437/438، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد (6)، عدد (4)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.

(21)- عبد القادر، سيد أحمد إبراهيم (2017م)، ص 26، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهزّبة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

وعلى الرغم من أهمية استرداد الموجودات المهرّبة من الناحيتين الاقتصادية والتنموية إلا أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين النتائج التي تم تحقيقها، ومليارات الدولارات التي يقدر أنها هُربَت من الدول النامية، حيث تم استرداد حوالي 147.2 مليون دولار أمريكي فقط من قبل أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بين عامي 2010 ويناير 2012، و276.3 مليون دولار أمريكي بين عامي 2006م و2009م، وهو جزء ضئيل مقارنة بما يقدر أنه ما بين 20 إلى 40 مليار دولار هُربَت من الدول النامية سنوياً⁽²²⁾.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لاسترداد الموجودات

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتوجيها للجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد، فتمثلت أول إطار عمل دولي ناظم لمكافحة الفساد عموماً، واسترداد الموجودات المهرّبة بشكل خاص، ودخلت حيّز النفاذ في 14/09/2005م، وتضم في عضويتها 187 دولة طرف في سنة 2020م وفقاً لتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بمنع الفساد⁽²³⁾.

وباعتبار أن عملية استرداد الموجودات لم تعد حبيسة الحدود الداخلية للدول، لذلك لم تكتف الاتفاقية بالإعلان أن استرداد الموجودات يُمَثَل أحد مبادئها الأساسية، ودعوة الدول أن تمتد إلى بعضها البعض يد العون والمساعدة بأكبر قدر ممكن في هذا المجال، بل اهتمت بتفصيل الأحكام الناظمة لتلك العملية، وفي هذا الإطار أقرت آليات متعددة لاسترداد الموجودات، إلا أن ذلك لا يمنع الدول من اللجوء إلى آليات استرداد أخرى لم تقرها الاتفاقية كالتفاوض مع الأشخاص الذين نهبو الموجودات للوصول إلى تسوية بشأنها، وفي هذا الإطار سيتم دراسة آليات الاسترداد التي أقرتها الاتفاقية وأهم العوائق التي تواجهها في المطلب الأول، والتجربة الليبية في استرداد الموجودات المهرّبة في المطلب الثاني كالآتي:

المطلب الأول: آليات استرداد الموجودات وأهم المعوقات التي تواجهها

نتناول آليات الاسترداد في الفرع الأول، ثم نتطرق لأهم المعوقات التي تعترض عملية الاسترداد في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول: آليات استرداد الموجودات

أولاً: الاسترداد المباشر للموجودات

نظمت المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملية الاسترداد المباشر للموجودات، وأقرت في هذا الإطار ثلاثة أنواع من الإجراءات دعت الدول الأطراف وضعها موضع النفاذ، وفقاً لقانونها الداخلي وهي:

أ- السماح لدولة طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت من خلال ممارسة فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

(22)- Gray, Larissa, Hansen, Kjetil, Recica, Kirkbride, Pranvera, Mills, Linnea (2014, p1/ 2), Few and Far: The Hard Facts on Stolen Asset Recovery, Washington, DC: World Bank and OECD, available at: <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/20002>, Last visiting: 21/3/2021.

(23)- منظمة الأمم المتحدة (2020م، ص3)، وثيقة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم الوثيقة CAC/ COSP/ WG.4/ 2020/ 3، متاح على الرابط: <https://undocs.org/ar/CAC/COSP/WG.4/2020/3>، تاريخ الزيارة 22/03/2020م.

ب- إصدار التدابير اللازمة لتمكين محاكم الدولة بإصدار حكماً بالتعويض ضد مرتكبي جرائم الفساد لصالح دولة أخرى تضررت من الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

ج- أن تأذن الدولة لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، وهي يصدد إصدار أمر المصادرة، بأن تعترف بحق دولة أخرى في ملكية الأموال محل المصادرة، والتي اكتسبت من خلال ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها⁽²⁴⁾.

وبهذا يُفترض على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للسماح للدول المتضررة من جرائم الفساد من رفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاسترداد أموالها والحصول على التعويض المناسب.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية قد حقّزت على انتهاز الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر للموجودات، وتزداد أهميتها بالنظر لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى دون الحاجة إلى الإدانة الجنائية لمالك الموجودات- بسبب موته أو هروبه مثلاً- في حال توافر الأدلة الكافية لإثبات أن تلك الموجودات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وقد أثبتت نجاعتها في استرداد الملايين من الأموال المهزّبة، وهو ما يعكس تطوراً هاماً في مفاهيم وآليات التعاون الدولي⁽²⁵⁾.

فقد تم استرداد مليار دولار و180 مليون دولار على التوالي من الفلبين وروسيا، بينما تحصلت نيجيريا على تعويض مليار دولار بفضل دعوى مدنية مرفوعة في المملكة المتحدة⁽²⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تحتاج إلى وقت طويل وتكاليف باهظة الثمن تدفع لمكاتب المحاماة المتخصصة في هذا المجال، وبالتالي فإنها لا تتماشى إلا مع المبالغ الكبيرة المراد استردادها، إلا أنه هناك بعض الدول تمنح نسبة جيدة من الأموال المراد استردادها إلى مكاتب المحاماة لمباشرتها الإجراءات اللازمة للاسترداد، وهذا يعد أسلوباً مناسباً لكثير من الدول.

ثانياً: التعاون الدولي لاسترداد موجودات الفساد

1- التعاون الدولي لاسترداد الموجودات من خلال المصادرة:

استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طريقة جديدة لاسترداد الموجودات المهزّبة، وذلك من خلال تنظيمها لموضوع مصادرة الموجودات أو العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد والمهزّبة للخارج، حيث تعتبر تلك المصادرة عقوبة جنائية مثل أي مصادرة أخرى، ولكن تنفيذ هذه العقوبة يتسم بخصوصية وربما بإشكالية مناطها أن الموجودات أو الأموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك الدولة التي وقعت فيها جريمة الفساد، وبالتالي فإن الأمر متعلق بجريمة عابرة للحدود، ومن ثم فإن إجراءات المصادرة ستكون أيضاً ذات طابع عبر وطني⁽²⁷⁾.

(24)- المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(25)- كاظم، رشا علي (2012م، ص283)، جرائم الفساد: (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق.

(26)- Leonardo S. Borlini, (2014, p411/ 412), International Asset Recovery: Origins, Evolution and Current Challenges, SSRN Electronic Journal.

(27)- مندیل، ناظر احمد (2018م)، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة/ كلية القانون، متاح على الرابط التالي: <https://annabaa.org/arabic/studies/16061>، تاريخ آخر زيارة 21/03/2021م.

ونظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة المصادرة بشكل تفصيلي فأفردت لها المادتان (31)⁽²⁸⁾ و(55)، وتتم مباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الموجودات أو الممتلكات المهزبة، وفقاً للمنظومة القانونية سواء أكانت تشريعات وطنية أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ملتزمة بها الدولة الطرف متلقية الطلب، تجاه الدولة الطرف الطالبة⁽²⁹⁾.

وإذا كانت الدولة مُتلقية طلب المصادرة غير مرتبطة بمعاهدة ثنائية، وكان قانونها الداخلي لا يجيز مصادرة موجودات متحصلة عن جريمة ارتكبت على إقليم دولة أخرى ومهزبة إليها إلا بموجب اتفاقية دولية، جاز لتلك الدولة أن تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأساس القانوني لما ستقوم به من إجراءات المصادرة⁽³⁰⁾. وأوضحت الاتفاقية في فقرتها الثانية من المادة (55) التدابير والإجراءات التي تسبق مصادرة الموجودات أو الممتلكات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية⁽³¹⁾.

وتتم المصادرة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (55) من الاتفاقية بطريقتين، إما أن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار منها أمر المصادرة، وإما أن تحيل الدولة مباشرة إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة المقدم إليها من الدولة الطرف الطالبة ليتم تنفيذه بالقدر المطلوب⁽³²⁾.

بمعنى أن المسألة تختلف بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الطالبة، فإذا قدمت مجرد طلب بالمصادرة، فذلك يتطلب من الدولة مستلمة الطلب استصدار أمر المصادرة من محاكمها أو السلطة المختصة لديها، أما إذا كانت الدولة الطالبة قد قدمت حكماً أو أمراً قضائياً بالمصادرة، فإنه يكون قابلاً للتنفيذ مباشرة من طرف السلطات المختصة للدولة متلقية الطلب⁽³³⁾.

وفيما يتعلق بضوابط طلب المصادرة نصت المادة 55 في فقرتها الثالثة على ضرورة أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً للموجودات المطلوب مصادرتها تمهيداً لاستردادها، بما فيه مكان وجودها وقيمتها المقدرة، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة، لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي، أما إذا صدر قرار المصادرة عن محكمة مختصة في إقليم الدولة طالبة الاسترداد، فيتوجب تزويد الدولة

(28)- نصت المادة (31) من الاتفاقية على أن: (تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة الأموال الآتية:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.....).

(29)- المادة (55)، الفقرة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(30)- المادة (55)، الفقرة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(31)- نصت الفقرة (2) من المادة (55) على أن: (إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة).

(32)- المادة (55)، الفقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(33)- كاظم، رشا علي (2012م، ص285)، جرائم الفساد: (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق.

المطلوب منها استرداد الموجودات منها، بنسخة مقبولة قانوناً من قرار المصادرة عن طريق الجهات المختصة، ليتسنى لها تنفيذ القرار⁽³⁴⁾.

كما أجازت المادة (55) للدولة متلقية الطلب رفض التعاون حال عدم استلامها أدلة كافية وفي حينها أو كانت الممتلكات ذات قيمة لا تذكر مقارنة بالنفقات التي قد تضطلع بها الدولتان، والأمر متروك لتقدير الدولة المطلوب منها المصادرة.

وألزمت الدول الأطراف بتقديم نسخ إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من قوانينها الداخلية التي تضع هذه المادة موضع النفاذ. وأي تعديلات قد تلحق تلك القوانين⁽³⁵⁾.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية أنشأت نوعاً مستحدثاً من أنواع التعاون الدولي أساسه الأصدقاء وتبادل الرأي إذ جاءت في الفقرة (8) من المادة (55) أنه قبل وقف أي تدبير مؤقت أُتخذ عملاً بهذه المادة على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمنح للدولة الطرف طالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير⁽³⁶⁾.

كما أقرت الاتفاقية بموجب الفقرة (9) من المادة (55) مبدأ أساسياً مفاده عدم جواز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الأطراف الغير حسني النية، لأنه من المتوقع أن ينشأ للغير حق ما على الموجودات أو الأموال المراد مصادرتها، لذلك ينبغي ألا يترتب على إجراءات المصادرة أو التدابير التحفظية المساس بتلك الحقوق⁽³⁷⁾.

2- التعاون الدولي الخاص لاسترداد الموجودات: "التعاون التلقائي"

لم تكتف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوضع الآليتين الأولى والثانية اللتين كرّستهما لاسترداد الموجودات، والمتمثلتين في الاسترداد المباشر للممتلكات، واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وإنما أنشأت آلية ثالثة تتمثل في استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي الخاص، الذي يقصد به التعاون التلقائي الذي يتم بقيام دولة بتقديم ما تمتلكه من معلومات تتعلق بعائدات إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون أن يكون مسبقاً بطلب من هذه الأخيرة لمساعدتها في إجراء التحقيقات أو

(34)- المادة (55)، الفقرة (3) من الاتفاقية نصت على أنه: (تنطبق احكام المادة (46) من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وبالإضافة الى المعلومات المحددة في الفقرة (15) من المادة (46)، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:-

أ. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1/ أ من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف طالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الامر في اطار قانونها الداخلي.

ب. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1/ ب من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من امر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف طالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف طالبة لتوجيه اشعاراً مناسباً للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الاصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي.

ج. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة (2) من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف طالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونياً من الأمر الذي استندت إليه الطلب، حيثما كان متاحاً).

(35)- نصت الفقرة (7) من المادة (55) من الاتفاقية بأنه: (يجوز رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة اذا لم تلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها)، ونصت الفقرة (5) من نفس المادة أن (تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بقوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات قد تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها).

(36)- المادة (55)، الفقرة (8) من الاتفاقية نصت على أنه: (قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف طالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير).

(37)- المادة (55)، الفقرة (9) من الاتفاقية نصت على أنه: (لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية).

الملاحقات أو الإجراءات القضائية اللازمة، وقد يترتب على تقديم تلك المعلومات أن تتقدم الدولة التي استفادت منها بتقديم طلب المساعدة لاسترداد عائدات الفساد⁽³⁸⁾.

وقد أكدت المادة (56) من الاتفاقية على ذلك التعاون الخاص بشأن التصفي عن عائدات الفساد تمهيدا لاستردادها، حيث نصت على أنه: (تسعى كل دولة طرف، دون الإخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية)⁽³⁹⁾.

ثالثا- إرجاع موجودات أو عائدات الفساد

يعد مبدأ إرجاع موجودات الفساد الإجراء الأخير بالنسبة للدول المتضررة التي ارتكبت على إقليمها جريمة من جرائم الفساد، وقد نظمتها المادة (57) من الاتفاقية إلا أنه كان محلا للخلاف إبان الأعمال التحضيرية التي سبقت إقرار الاتفاقية، حيث كان هناك مقترحا بتقاسم الموجودات بين الدولة التي توجد لديها الأموال والدولة المتضررة من جرائم الفساد غير أنه لم يُشار إليه في النص النهائي للاتفاقية نتيجة لرفض بعض الدول، ومع ذلك بقي الخلاف مستمرا على الجهة التي تسترد تلك الموجودات، إذ يلاحظ أن هناك عدم الرغبة في تكريس مبدأ استرداد عائدات الفساد إلى الدول نهبت منها تلك العائدات عند ارتكاب الجريمة على أراضيها، فعلى سبيل المثال لم يرد في المادة الأولى الفقرة (ب) استرداد الموجودات إلى البلدان الأصلية، وإنما جاءت مطلقة تحت مسمى استرداد الموجودات⁽⁴⁰⁾، كما وضّحت المادة (57) في فقرتها الأولى أن التصرف في الممتلكات المصادرة المتحصلة عن جرائم الفساد يتم بعدة طرق منها إرجاع تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وهذا يعني أن التصرف بتلك الممتلكات لا يتم بالضرورة عن طريق إعادتها إلى الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم، وهو ما يستفاد من عبارة النص الصريحة "يتم بطرائق منها"، ومعنى ذلك أن هناك طرقا أخرى يمكن عبرها التصرف بتلك الأموال المصادرة لكن لم تذكرها الاتفاقية⁽⁴¹⁾.

كما تضمّنت الفقرة (3/ ج) من المادة (57) المعنيّة بتنظيم إرجاع الموجودات والتصرف فيها طرقا مختلفة للإرجاع من بينها إرجاع تلك الممتلكات إلى الدولة الطرف طالبة لها أو إلى أصحابها الشرعيين أو تعويض ضحايا الجريمة، وهذا مفاده أن التصرف في عائدات الفساد المصادرة لا يعني في جميع الأحوال إرجاعها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم بدليل عدم النص بوجوب إرجاع تلك العائدات إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو نهبت منها الأموال، وإن كان مدلول عبارة "أصحابها الشرعيين" تستوعب تلك الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة

(38)- عبد المنعم، سليمان (بدون سنة نشر، ص165)، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد.

(39)- المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(40)- عبد المنعم، سليمان (بدون سنة نشر، ص175/ 174)، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد.

(41)- المادة (57)، الفقرة (1) من الاتفاقية نصت على أن: (ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي).

إلا أنها قد تستوعب غيرها من الشركات أو المنظمات التي يمكن أن تُقجم نفسها باعتبارها ضحية من ضحايا جرائم الفساد⁽⁴²⁾.

ويمكن تحديد حالات وأحكام إعادة العائدات المتأتية من جرائم الفساد، بموجب المادة 57 من الاتفاقية، وبالاستناد إلى المادتين 46 و55 من الاتفاقية نفسها كالآتي:

- عندما تكون الموجودات أو الأموال المصادرة متأتية من جريمة اختلاس أموال عامة على النحو المشار إليه في المادة 17 من الاتفاقية، أو من جريمة غسل أموال عامة، كما أشارت إليه المادة 23 من الاتفاقية، ففي هذه الحالة يتم إرجاع الممتلكات أو الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة متى توفر الشرطان الآتي ذكرهما:
- أن يتم تنفيذ المصادرة طبقاً للشروط التي تتطلبها المادة 55 من الاتفاقية.
- أن يصدر عن محاكم الدولة الطالبة حكم نهائي بالمصادرة، ونظراً لاختلاف النظم القانونية في تحديد الوصف النهائي للحكم القضائي، أجازت الاتفاقية استبعاد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة، متى قبلت بذلك الدولة المعنية التي قامت بالمصادرة.
- في حالة أن الممتلكات أو الأموال متأتية من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية مثل الرشوة أو الإثراء غير المشروع، ففي هذه الحالة يتم إرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة وفقاً للشرطين الواردين في الحالة الأولى⁽⁴³⁾.
- كما أن الفقرة 4 من المادة 57 أجازت للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقتطع قيمة مالية معقولة انفقتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية الأخرى التي أدت إلى إرجاع الممتلكات المصادرة، وذلك إذا لم تقرر الدول المعنية خلاف ذلك.

وباعتبار أن تطبيق مبدأ سيادة الدول الوارد بالمادة 4 من الاتفاقية، لا ينسجم مع فرض قواعد محددة للتصرف في الموجودات المصادرة، لذلك أجازت الفقرة 5 من المادة 57 للدول الأطراف عند الاقتضاء أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة من أجل التصرف نهائياً في الموجودات المصادرة. وأما فيما يخص تحويل الأموال السائلة المنهوبة إلى عقارات أو استثمارات في البلدان التي هُربت إليها، فإن لدولة المنشأ إذا أثبتت أن الأموال تعود ملكيتها إليها تكون مخيرة بين أخذ العقارات أو تحويلها إلى أموال نقدية⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني: أهم المعوقات التي تواجه عملية استرداد الموجودات

- النقص في الخبرات التقنية والموارد، والتكلفة الباهظة بسبب استخدام المحاسبين والمحامين المهرة لفترات طويلة؛ لأن عملية استرداد الأموال تتطلب أساليب ومهارات خاصة للتحقيق وتبعتها خارج حدود الدولة⁽⁴⁵⁾.
- ضعف التنسيق والتعاون بين الدول سواء من ناحية تقديم المعلومات أو جمع الأدلة أو تجميد الأصول أو مصادرتها أو إعادة كل ذلك يحتاج إلى الثقة المتبادلة بين الدول مقدمة طلب الاسترداد والدولة المتلقية، وفي

عبد المنعم، سليمان (بدون سنة نشر، ص175)، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد.

(43)- المادة (57)، الفقرة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(44)- مرمش، نرمين، لحام، مازن، صوالحة، عصمت، (2015م، ص36). الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، دولة فلسطين.

(45)- فارزانا، نواز وآخرون (2011م، ص5)، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، منظمة الشفافية الدولية، برلين، متاح على: <https://2u.pw/0jhYC>، تاريخ الزيارة 03/04/2021م، ومرمش، نرمين، لحام، مازن، صوالحة، عصمت، (2015م، ص21)، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، دولة فلسطين.

حالة انعدام الثقة بينهما فإن ذلك سيؤثر سلباً على عملية الاسترداد، علاوة على أن هناك بعض الدول ترفض التعاون؛ لأنها تشعر بمخاوف بشأن الضمانات القانونية، مثل استقلال القضاء أو حماية حقوق الإنسان، وهو ما يصعب أحياناً التخفيف منها خصوصاً في ظل الحكومات الانتقالية التي تطلب استرداد حصيلة ممارسات الفساد⁽⁴⁶⁾.

- الاختلاف في مسائل مقبولية الأدلة، ونوع الأدلة المطلوبة وقوتها والقواعد الخاصة بها، يجعل عملية الاسترداد تواجه تحدياً في عدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات النظام القانوني المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية اللازمة لمباشرة التحريات والتحقيقات اللازمة لكشف عمليات الاحتيال المالي، وما يزيد من حدة المشكلة هو وجود تفاوتات كبيراً بين النظم القانونية فيما يخص الضمانات الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بالحقوق المدنية خصوصاً حق الملكية⁽⁴⁷⁾، ويتطلب التغلب على تلك المعوقات أخذ الحيطة والحذر من جانب كل الولايتين القضائيتين مرسله الطلب ومتلقيته، بالإضافة إلى استعداد الولاية متلقيه الطلب لتبني الشفافية عند مباشرة عملياتها لتلبية الطلبات⁽⁴⁸⁾، كما أن تبني تشريعات وإجراءات نموذجية منظمة لعملية الاسترداد وتوحيدها على المستوى الدولي، من شأنه أن يعزز فعالية عملية الاسترداد، وفقاً لما به أوصى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات الدول الأطراف⁽⁴⁹⁾.
- كما أعد الأمين العام للأمم المتحدة السابق تقريراً بناءً على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي حدد فيه أهم المعوقات التي تواجه عملية استرداد الموجودات نوجز أهمها⁽⁵⁰⁾:
- عدم إفشاء مصدر الصفقات مما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال، ومنع التحويلات الفاسدة الأخرى.
- غياب الآليات المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح، بالإضافة إلى وجود أنواع من ممارسات الفساد غير مجرمة، وحصانات وحقوق لأطراف ثالثة.
- نقص الخبرة القانونية في الإعداد واتخاذ الإجراء في الوقت المناسب، والنقص في التدريب، وغيرها من أوجه النقص في القدرات.

(46)- جمعة، عزمي ميلاد (2018م، ص89)، استرداد الأموال ذات المنشأ غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى ملائمة التشريع الليبي والمصري لأحكام الاتفاقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ومعي الدين طوق (2013م، ص4)، تقرير السفير معي الدين طوق، الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي: دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، لانكستر هاوس، لندن، المملكة المتحدة، متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/HsPKz> تاريخ الزيارة 2021/04/02م.

(47)- غرينبرغ، تيودورس، صمويل، ولندا م، غرانت، وينغيت، غراي، لاريسا (2011م، ص7)، استرداد الأصول المهنية: دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ترجمة: محمد جمال إمام، مراجعة: الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

(48)- للمزيد من المعلومات راجع: استيفينسون، كيفني إم. وآخرون (2015م، ص47/48)، عوائق استرداد الأموال: تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل، ترجمة: الشحات منصور، مراجعة: كمال السيد، مركز الأهرام للنشر، القاهرة جمهورية مصر العربية.

(49)- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2012م)، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات: تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، فيينا، متاح على الرابط: <https://2u.pw/rQsrF>، تاريخ الزيارة 2021/04/02م.

(50)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالخدرات والجريمة (2012م، ص194/195)، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، فيينا.

- افتقار الدول إلى الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ الإجراءات أو التعاون بطريقة فعّالة في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك عدم اهتمام الدولة الضحيّة ببناء أطر مؤسسية وقانونية فعّالة لمكافحة الفساد.
 - تنامي أنشطة غسل الأموال، بسبب غياب أو نقص الشفافية لدى النظم المالية المصرفية، والتحجج بالسرية المصرفية، بالإضافة إلى سهولة التحويلات الإلكترونية الفورية بمبالغ كبيرة عابرة للحدود، الأمر الذي يُصعّب من عملية تعقب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد واستردادها.
 - تمتع مرتكبو جرائم الفساد بالعلاقات الواسعة، والبراعة في التصرف، وتحملهم لنفقات اتخاذ إجراءات حماية مشددة، وإيجاد ملجأ آمن لهم في عدة ولايات قانونية، مكّتهم من نقل موجوداتهم وعائدتهم الإجرامية بصورة سرية، ومن ثم استثمارها بطرق تجعل مهمة كشفها واستردادها شبه مستحيلة، وحتى في الحالات التي أمكن فيها تحديد موجوداتهم وتجميدها وضبطها ومصادرتها في الدولة التي وجدت فيها، كثيراً ما تبرز مشاكل تتعلق بإرجاع تلك الموجودات والتصرف فيها، مثل الشواغل الخاصة بالدوافع من وراء جهود الاسترداد، والتنافس بين المطالبات.
- ومما يزيد الأمر تعقيداً تراخي الدول المستقبلية للموجودات المنهوبة في إرجاعها للدول الأصلية خوفاً من تأثر اقتصادها سلباً عند إرجاع تلك الموجودات خصوصاً الدول التي تمر بأزمات اقتصادية إلا أنه لا يمكن إنكار مبدأ العدالة الدولية الذي (لا يجيز أن تتمتع مجتمعات مُوسرة بالرخاء، بينما يتضرر أصحاب الحق في تلك الأموال)⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني: التجربة الليبية في مجال استرداد الموجودات المهرّبة

تعتبر استعادة ليبيا لموجوداتها المهرّبة عملية ليست مستحيلة ولكنها غير سهلة، فهي تتطلب استراتيجية وطنية شاملة، وتكاتف الخبراء القانونيين ومؤسسات المجتمع المدني، واستغلال الاتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية، وفي هذا الإطار بادرت دولة ليبيا بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات، فصاقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن التصديق على الاتفاقية، كما منحت دولة ليبيا المعاهدات الدولية أولوية في التطبيق على القوانين العادية، واعتبرتها ملزمة وواجبة النفاذ بمجرد التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية. وتبنت مبدأ المعاملة بالمثل في قضايا استرداد الموجودات، إلا أن ذلك لا يعني عدم الحاجة إلى إصدار قوانين لتقنين نصوص الاتفاقيات الدولية واصدرت العديد من القوانين بهدف منع الفساد ومكافحته مثل قانون العقوبات والقانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم (10) لسنة 1423هـ بشأن التطهير، والقانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، والقرار بقانون رقم (1013) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي نظم مسألة استرداد الموجودات الناتجة عن جريمة غسل الأموال، ولم يتطرق إلى بقية جرائم الفساد الأخرى الواردة في الاتفاقية كالرشوة والإثراء غير المشروع واختلاس المال العام واستغلال النفوذ، حيث أغلب عائدات تلك الجرائم يتم تهريبها إلى الخارج⁽⁵²⁾.

(51)- المالكي، زهير جمعة (2013م)، مقال بعنوان: آليات استرداد الأموال العراقية المهرّبة الى الخارج، الحوار المتمدن، متاح على الرابط: <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=385265&r=0>، تاريخ الزيارة 21/04/2021م.

(52)- أبو سهمين، مالك الطاهر محمد، (2015م، ص115)، موائمة التشريع الليبي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، دولة ليبيا.

وأولت مهمة استرداد الموجودات المهرّبة إلى عدة جهات وطنية إدارية وقضائية كإدارة قضايا الدولة⁽⁵³⁾ ومكتب النائب العام ومكتب استرداد الأموال والأصول المهرّبة والمنهوبة⁽⁵⁴⁾، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الطرق الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية، ومع ذلك تعد دولة ليبيا من الدول التي لم تستعد أي "درهم" للخزانة العامة حتى الآن، بالرغم من تعدد لجان تتبع الموجودات واستردادها، حيث أوضح رئيس قسم التحقيقات بمكتب النائب العام، أن مكتبه غُيَّب تماما، ولم يبلغ من قبل الحكومات المتعاقبة بالإجراءات المتعلقة بشأن الأموال المهرّبة، حيث تتم عمليات الاسترداد أحيانا عبر أشخاص وأحيانا أخرى عبر لجان ليست لديها خبرة كافية لتتبع الأموال ولا تملك غطاءً قانونياً، وبالتالي قامت الدول التي توجد لديها الموجودات بوضع العراقيل أم تلك اللجان، مما أدى إلى إهدار المال العام، ولم تسترد شيئاً في ظل اتساع دائرة الصراعات المسلحة والاضطرابات الأمنية، بالإضافة أن الحكومات لم تضع استراتيجية محددة لإعادة الأموال إلى الدولة الليبية وفقاً للمعايير الدولية⁽⁵⁵⁾، ولعل أهم أسباب فشل دولة ليبيا في استرداد أموالها المنهوبة والمهرّبة هي:

- الظروف السياسية والأمنية المتمثلة في الانقسام السياسي والصراع العسكري الذي تعاني منه منذ سنوات، والذي أثر سلباً على أداء المؤسسات.
- عدم ادراك الحكومات المتعاقبة لأهمية هذا الملف بدليل التخبط في التعامل معه بإنشاء عدة لجان ومكاتب معنية بالاسترداد خلال عشر السنوات الماضية دون فائدة.
- المراحل الانتقالية المتعاقبة أدت إلى خلل بنيوي للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات الرقابية، حيث لا تعمل وفق شرعية واضحة، بالإضافة إلى أن أجهزة الدولة لم تخضع إلى إعادة فحص، ولا

(53)- أسند القرار رقم (110) لسنة 2011م لإدارة القضايا الاختصاص لتمثيل دولة ليبيا والجهات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من منازعات خارجية لدى المحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية، ويتبلور دورها- باعتبار الممثل القانوني لدولة ليبيا- في استرداد الموجودات المهرّبة للخارج بالتعاقد مع مكاتب متخصصة للتحري وتعقب الأموال المهرّبة، كما تقوم برفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم الأجنبية مباشرة أو عن طريق مكاتب المحاماة الأجنبية، وتقديم المساعدة اللازمة لتلك المكاتب بتزويدها بالمعلومات والمستندات والأدلة التي تدعم حق الدولة في استرداد ممتلكاتها المهرّبة، وقد شرعت إدارة القضايا فعلاً في مباشرة عدة دعاوى أمام المحاكم البريطانية والإيطالية بالاتفاق مع مكاتب محاماة أجنبية للمطالبة بإعادة ممتلكات منهوبة، وعدد من المطالبات والتعويضات، وتحتاج مثل تلك الدعاوى إلى تكاليف مالية باهظة، ووقتها طويلاً قد يستغرق أعواماً حتى يتم الفصل فيها، لذلك سيتم الانتظار طويلاً للوقوف على نتائجها. راجع: جمعة، عزمي ميلاد (2018م، ص150 / 153)، استرداد الأموال ذات المنشأ غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى ملائمة التشريع الليبي والمصري لأحكام الاتفاقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، وقديش، سعاد ونيس (2015م)، دور إدارة قضايا الدولة في استرداد الأموال المنهوبة ومحاربة الفساد، مقالة مقدمة للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارة قضايا الدولة المنعقد في بيروت، متاحة على الرابط التالي: <https://2u.pw/9uCOz>، تاريخ الزيارة: 08 / 04 / 2021م.

(54)- أصدرت الحكومات الليبية المتعاقبة خلال العشر سنوات الماضية عدة قرارات بإنشاء لجان ومكاتب، وتحت مسميات مختلفة، كلها تهدف إلى استرجاع الأموال المهرّبة خارج ليبيا، وآخر تلك القرارات أصدره رئيس المجلس الرئاسي تحت رقم (1011) لسنة 2017م بإنشاء مكتب استرداد الأموال والأصول المهرّبة والمنهوبة، ويتمتع بالذمة المستقلة، ويتبع المجلس الرئاسي مباشرة، مهمته البحث والتحري عن الأموال المهرّبة وتحصيلها، كما أنشأت السلطة التشريعية أيضاً عدة لجان فنية للبحث عن الأموال المهرّبة واستردادها، للاطلاع أكثر راجع: جمعة، عزمي ميلاد (2018م، ص160 / 165)، استرداد الأموال ذات المنشأ غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى ملائمة التشريع الليبي والمصري لأحكام الاتفاقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

(55)- الخميسي، أحمد (2015م)، 50 جهة تفشل في استرجاع الأموال الليبية المهرّبة، تقرير منشور في مجلة العربي الجديد، متاح على الرابط: <https://2u.pw/wW0xm>، تاريخ الزيارة: 8 / 4 / 2021م.

إلى تدبير تنقيتها من الفاسدين، ولا إلى عملية تطوير كوادرها، بحيث يمكنها من التصدي لمسائل صعبة ومعقدة كعملية استرداد الأموال المهزبة⁽⁵⁶⁾.

- غياب الإرادة السياسية الجادة في متابعة الأموال اللببية المهزبة واسترجاعها ومحاسبة الفاسدين.
- صعوبة تتبع الأموال اللببية المنهوبة بسبب توزعها عبر قارات العالم، وتهريبها وغسلها باستخدام شركات وهمية ووضعها في حسابات سرية خاصة أو ضخها في استثمارات مالية عالمية مما يُصعّب عملية تعقبها.
- نقص الخبرة القانونية في هذا المجال، علاوة على ضعف التنسيق بين الهيئات والإدارات المختلفة المعنية بالاسترداد.
- عدم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتفعيل أحكامها بخصوص مكافحة جرائم الفساد والإجراءات المعنية بمصادرة واسترداد عائداتها، وأهمها توفير الحماية للمبلغين والشهود وضحايا جرائم الفساد، وتجريم ممارسات الفساد كرشوة الموظف الدولي أو الأجنبي وغيرها⁽⁵⁷⁾.
- عدم وجود قانون خاص ينظم إجراءات استرداد جميع الموجودات المهزبة.
- عدم فعالية مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال.

ولكي تنجح دولة ليبيا في استرداد أموالها المنهوبة والمهزبة، عليها الخروج من التجاذبات السياسية، وتوحيد جهودها الداخلية وإبرام وتفعيل الاتفاقيات الدولية خصوصا الثنائية منها في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، والاهتمام بهذا الملف بشكل جيّد، مع الأخذ في الاعتبار أن عملية استرداد الموجودات تعتبرها الكثير من المعوقات، خصوصا وأن المسار القضائي الرسمي يحتاج إلى أموال طائلة ووقتا طويلا، لذلك يُفضّل تبني الطرق غير التقليدية بالاستفادة من المصالح الاقتصادية وممارسة الضغط الدبلوماسي على الدول التي بها الموجودات المهزبة؛ لأن الدول المطالبة بالاسترداد تماطل في كثير من الأحيان في إعادة تلك الموجودات؛ لأنها تُسهم في استقرار أنظمتها البنكية، وبالتالي استردادها يعني خسارة لتلك الدول⁽⁵⁸⁾.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

أولا- النتائج:

- لم تُعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملية استرداد الموجودات، وتبعها في ذلك المشرع الليبي، إلا أنه يمكن تعريفها في إطار الاتفاقية بأنها: مجموعة من النصوص التنظيمية الواردة في الاتفاقية، والتي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة نتيجة ممارسات فاسدة إلى بلدانها الأصلية التي نُهبَت منها.

(56)- بو حمرة، الهادي (2021م)، مقال بعنوان "نحو مقارنة واقعية بشأن استرداد الأموال المنهوبة"، متاح على بوابة الوسط على الرابط التالي: <https://2u.pw/yyX55>، تاريخ الزيارة 06/05/2021م.

(57)- أبو سهمين، ملاك الطاهر محمد، (2015م، ص113/114)، موائمة التشريع الليبي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، دولة ليبيا.

(58)- بلجراف، سامية (2016م، ص423)، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13-14/2/2015م، مجلة الحقوق والحريات، العدد (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.

- تبرز أهمية استرداد الموجودات المهرّبة في كونه يسهم في تنمية ودعم اقتصاد دولة المنشأ، ويحد من مستوى الفقر فيها.
- لازالت آليات استرداد الموجودات المهرّبة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تواجه عدة معوقات تحدّ من نجاعتها، على سبيل المثال ضعف التعاون بين الدول الأطراف بسبب فقدان الثقة المتبادلة أو غياب الإرادة السياسية اللازمة.
- تُعد دولة ليبيا من أكثر الدول تضررا من عملية تهريب الأموال، وقد تضاربت الأرقام حول أموالها المهرّبة للخارج.
- تعدد اختصاص استرداد الأموال المهرّبة بين عدة جهات وطنية مثل إدارة القضايا ومكتب النائب العام واللجان المشكلة لاسترداد الأموال المهرّبة وغيرها، إلا أنها لم تحقق أي نتائج تذكر في ملف استرداد ليبيا لموجوداتها المهرّبة.
- انضمت ليبيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في محاولة منها لمكافحة الفساد واسترداد موجوداتها المهرّبة إلا أن تجربتها في هذا المجال لازالت في بداياتها، فهي تحتاج بذل المزيد من الجهود الوطنية، فعلى مستوى المؤسسات المعنية بالاسترداد تحتاج إلى تطوير كوادرها وآلية عملها، وعلى المستوى التشريعي تحتاج إلى سن تشريع داخلي ينظم عملية الاسترداد، وتفعيل قوانين مكافحة الفساد، وعلى المستوى السياسي تحتاج إلى توحيد مؤسسات الدولة، وعليه فإن ليبيا تحتاج إلى جهود كبيره من أجل تنظيم عملية استرداد أصولها المهرّبة.

ثانيا- التوصيات والمقترحات.

- إنشاء إدارة مستقلة تتبع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تختص بكل ما يتعلق بعملية الاسترداد، ومنحها جميع الصلاحيات اللازمة، ورفدها بكوادر مؤهلة.
- تفعيل قوانين مكافحة الفساد، خصوصا قانون من أين لك هذا، ومحاكمة المفسدين.
- اصدار تشريع داخلي فعال ينظم عملية استرداد الموجودات بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.
- سن تشريع قانوني يلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالكشف عن الموجودات المهرّبة التي لديها، وإيقاع عقوبات عليها في حال امتناعها عن إرجاع تلك الموجودات إلى الدول الأصلية.

قائمة المراجع

أولا- المراجع بالعربية:

- أ- الكتب والرسائل والمجلات العلمية:
- أبو سهمين، ملاك الطاهر محمد، (2015م)، موائمة التشريع الليبي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، دولة ليبيا.
- استيفينسون، كيفني إم. وآخرون (2015م)، عوائق استرداد الأموال: تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل، ترجمة: الشحات منصور، مراجعة: كمال السيد، مركز الأهرام للنشر، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- بلجراف، سامية (2016م، ص423)، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13- 14 / 2 / 2015م، مجلة الحقوق والحريات، العدد (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر.
- بو حمرة، الهادي (2021م)، نحو مقارنة واقعية بشأن استرداد الأموال المنهوبة، مقال منشور على بوابة الوسط، متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/yyX55>، تاريخ الزيارة 06 / 05 / 2021م.

- جمعة، عزمي ميلاد (2018م)، استرداد الأموال ذات المنشأ غير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى ملائمة التشريع الليبي والمصري لأحكام الاتفاقية. (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، جمهورية مصر.
- الخميسي، أحمد (2015م)، 50 جهة تفشل في استرجاع الأموال الليبية المهزبة، تقرير منشور في مجلة العربي الجديد، متاح على الرابط: <https://2u.pw/wW0xm>، تاريخ الزيارة: 2021 / 4 / 8م.
- رابحي، لخضر وغزلان، فليح (2019م)، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد (6)، عدد (4)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
- طوق، محي الدين (2013م)، تقرير السفير محي الدين طوق، الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي: دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، لانكستر هاوس، لندن، المملكة المتحدة، متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/HsPKz>، تاريخ الزيارة 2021 / 04 / 02م.
- عازم، ابتسام (2014م)، 500 مليار دولار مهزبة من بلدان الربيع العربي، تقرير منشور في مجلة العربي الجديد، بريطانيا، متاح على الرابط: <https://2u.pw/vjzk7>، تاريخ الزيارة: 2021 / 04 / 09م.
- عبد القادر، سيد أحمد إبراهيم (2017م)، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهزبة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر.
- عبد المنعم، سليمان (بدون سنة نشر)، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد.
- غرينبرغ، تيودورس، صمويل، ولندا م، غرانت، وينغيت، غراي، لايسا (2011م)، استرداد الأصول المهزبة: دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ترجمة: محمد جمال إمام، مراجعة: الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- فارزانا، نواز وآخرون (2011م)، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، منظمة الشفافية الدولية، برلين، متاح على: <https://2u.pw/0jhYC>، تاريخ الزيارة 2021 / 04 / 03م.
- قديش، سعاد ونيس (2015م)، دور إدارة قضايا الدولة في استرداد الأموال المهزبة ومحاربة الفساد، مقدمة للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارة قضايا الدولة المنعقد في بيروت خلال الفترة، متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/9uCOz>، تاريخ الزيارة 2021 / 04 / 08م.
- كاظم، رشا علي (2012م)، جرائم الفساد: دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق.
- المالكي، زهير جمعة (2013م)، مقال بعنوان: آليات استرداد الأموال العراقية المهزبة إلى الخارج، الحوار المتمدن، متاح على الرابط: <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=385265&r=0>، تاريخ الزيارة 2021 / 4 / 21م.
- مرمش، نرمين؛ لحام، مازن؛ صوالحة، عصمت (2015م). الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، دولة فلسطين.
- المشهداني، أكرم عبد الرزاق (2021م)، مقال بعنوان: "كيف السبيل لاسترداد الأموال المهزبة بالفساد؟"، متاح على الرابط التالي: <https://cutt.us/K2sAl>، تاريخ الزيارة 2021 / 03 / 17م.
- مندبل، ناظر أحمد (2018)، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد)

الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/ كلية القانون، متاح على الرابط التالي: <https://annabaa.org/arabic/studies/16061>، تاريخ آخر زيارة 21/3/2021م.

- منظمة الأمم المتحدة (2020م)، وثيقة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم الوثيقة 3/2020/CAC/COSP/WG.4، متاح على الرابط: <https://undocs.org/ar/CAC/COSP/WG.4/2020/3>، تاريخ الزيارة 22/03/2020م.

- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2012م)، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات: تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، فيينا، متاح على الرابط: <https://2u.pw/rQSrF>، تاريخ الزيارة 02/04/2021م

ب- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ثانيا- المراجع بالإنجليزية:

- Gray, Larissa, Hansen, Kjetil, Recica, Kirkbride, Pranvera, Mills, Linnea (2014), Few and Far: The Hard Facts on Stolen Asset Recovery, Washington, DC: World Bank and OECD, available at: <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/20002>, Last visiting: 21/3/2021
- Leonardo S. Borlini, (2014), International Asset Recovery: Origins, Evolution and Current Challenges, SSRN Electronic Journal.
- UNCAC Conference Edition (No Date of publish), the World Bank and United Nation Office Drugs and Crime, Stolen Asset Recovery "Towards A Global Architecture for Asset Recovery", available at: https://www.un.org/ruleoflaw/files/StAR_Publication_-_Global_Architecture.pdf, last visiting: 21/03/2021.